

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم
جامعة فاروق الأول

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة
فاروق الأول ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أُسمت بما هو آت :

مادة ١ - يُستعاض عن الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون
رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول بالنص
الآتى :

تُنشأ في مدينة الاسكندرية جامعة تسمى "جامعة الاسكندرية"
وتتكون من الكليات الآتية .

مادة ٢ - يُطلق على جامعة فاروق الأول اسم "جامعة الاسكندرية"
في جميع التشريعات التي صدرت استنادا إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢
الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول .

مادة ٣ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عاين في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبدي المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد شهنا

بإسم هيئة الوصاية الموقته

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب فواء (ح)

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢

في شأن تديد مستويات وصف ضباط وعساكر البوليس

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والمالية والاقتصاد وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

أُسمت بما هو آت :

مادة ١ - تُحدد مستويات وصف ضباط وعساكر
البوليس كالآتى :

نفر (عسكري) ٥٤-٦٦ جنيا في السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل
ثلاث سنوات .

أونباشي ٦٦-٧٨ جنيا في السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث
سنوات .

جاويش ٧٨-٩٠ جنيا في السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات
باشجاويش ٩٠-١٠٢ جنيا في السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات
صول ١٠٨-١٣٢ جنيا في السنة بعلاوة جنيا واحده شهريا كل سنتين .

مادة ٢ - ينقل العساكر وصف الضباط والصولات الى الكادر
الجديد كل بمرتبته الحالي الا اذا كان يقل عن بداية الدرجة الجديدة فيرفع
المرتب الى هذه البداية وتمنح العلاوة الاعتيادية من تاريخ تنفيذ الكادر
اذا كان قدمضت من تاريخ التعيين او من تاريخ آخره علاوة اعتيادية قبل تنفيذ
الكادر الجديد الفترة المحددة لاستحقاق العلاوة في هذا الكادر - والا فيمنح
العلاوة عند اتمامه هذه الفترة .